والمعنى وقت وقوع الواقعة خافضة لقوم ورافعة لاخرين
يعود وقت رج الارض ورفع ابن هشام ذلك اتهاما وقعه ان يعود به في قوله
عليه الصلوة والسلام لعائشة انى لاعلم اذا كنت عني راضية
واذا كنت علي غضبي قال ابن هشام والمجرور على ان اذا متخرج عن ظرفيته
وان حتى في في تلك الاية حرف ابتداء داخل على الجملة باسرها والعامل
واما اذا وقعت فاذا الثانية بدل من الاولى لما تاظرف وجوابها
محذوف لفهم المعنى وحسنه طول الكلام وتقديره بعد اذا الثانية
اي انقساما وكنتم ازواجا ثلثة واما الحديث فاذا ظرف لمحذوف
اي سائل قال الرضي وعن بعضهم ان اذا الثانية تقع اسما صريحا
نحو اذا يقوم زيد اذا يقعد عمر واي وقت قيام زيد وقت قعود عمر
وانا لم اعثر له على شاهد من كلام العرب وفي اللباب ويستعمل
اسما في نحو اذا يقوم زيد اذا يقعد عمر وقال صاحب المغني نص
على ذلك سيبويه وانا لم يكن له شاهد من كلام العرب قلت له فهم
جائية نص امام الصناعة ومقدمها والقوم وياته لا شاهد له من كلام
العرب فاز ذي سيبويه حيث اقدام على ان اوحد في لسان العرب
ما ليس منه وانما اعتذر قول الرضي وانا لم اعثر له على شاهد من كلام
العرب وهذا بحرة يسوغ الجزم بنفي شاهد العثور عليه ذلك

من علم كم فوره على شاهد عدمه في نفس الامر وما احسن التنبيه
الرضي
في الامور وبالحمد فانا اتوقف في نسبة جواز هذه المسئلة الى سيبويه
قال ابن جني من ائمة البصريين والمحكي ذلك عند المبرد
وقال في شرح التصريف واجاز ابو العباس المبرد ان تقول اذا يقوم
زيد اذا يقعد جعفر على ان يكون الاولى مرفوعة بالابتداء والثانية
مرفوعة لكونها خبرا عن الاولى حتى كانه قال وقت قيام زيد وقت
قيام جعفر والغالب على الظن ان سيبويه لو قال بذلك لم يخف
عن ابن جني على امامته وكثرة بحثه عن المسائل العربية
وسعة حفظه ونسبة ايها الى المبرد دون سيبويه مما يقتضي التوقف
في صحة ذلك النقل والله اعلم بحقيقة الحال ويستفصح للاضحى
اي يعد فصيحا لقوله استفصحت اذا وجدته فصيحا
اي طرح اذ واذا في جواب لو الشرطية الكثرة مجيء جوابها بدونها قال الرضي
والكثرة ما تدل على ان الاكثر غير فصيح بل تدل على ان الاكثر
فصيح قلت هذا غير متجه اذ لعلل فصاحة الطرح بكثرة وردوده
تعسر بانه مقابلة وهو الذكر قليل فليس ثم اكثر وكثير حتى يرد
الاعتراض وحكى بعض علي ابن فضيح انه قال اذا كان بينا وبينما
بدون اذا وقال كل لا يقع مخالفا للواضح وان كان معها